

## المجلس 2 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج مهام

### العلم 6341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولا ومهما واهد ان لا اله الا الله حقا واهد ان محمدا عبده ورسوله صدق. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - 00:00:00

ما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. اما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم. بساند - 00:00:31

لكل الى سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء - 00:00:51

ومن اكد رحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في في منازل ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهام العلم لاقراء اصول المتنون وتبين مقاصدها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتواضطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون - 00:01:11

الى تحقيق مسائل العلم. وهذا المجلس الثاني في شرح كتاب الحادي عشر من برنامج مهامات العلم في سنته سادسة ست وثلاثين بعد الاربع مئة والالف. وهو كتاب المقدمة الفقهية الصغرى لمصنفي صالح بن عبدالله بن حمد - 00:01:41

العصيمي وقد انتهى بنا البيان الى الفصل المتعلق بقوله فصل في المسح على الخفين وسبق الذراع قراءته في الدرس المتقدم قبل الصلاة. وفيه ذكر المصنف فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في المسح على الخفين وذكر فيه خمس - 00:02:01

فاذا كبار فالمسألة الاولى في بيان حقيقته. وهي المذكورة في قوله وهو امرار اليد مبلولة الماء وقيد بـ لها مستفاد من اسم المسح.

وقيد بـ لها مستفاد من اسم المسح. فان اسم المسح - 00:02:31

مجعول في عرف الفقهاء لما فيه قدر من الماء دون اسالة لما فيه قدر من الماء دون اسالة فرسالة الماء عند الفقهاء تسمى غسلا. واما الامرار دون الاسالة فيسمى ما مسحا - 00:02:56

ويكون ذلك فوق اكتر خف. والخف اسم لمبوس القدم. اسم لمبوس القدم الذي يكون من الجلد ولهذا قال ملبوس بقدم على صفة معلومة اي مبينة بشروطها عند الفقهاء. وفي حكم الخف الجورب الذي غالب استعماله - 00:03:19

ماله في الازمنة المتأخرة ويفتقان بـ الجورب بـ الخف يكون من جلد وـ الجورب يكون من اكسية كصوف او كتان او غير ذلك.

والمسألة الثانية بيان مدة المسح ومدة المسح نوع الاول النوع الاول ثلاثة ايام بـ لياليـهن - 00:03:49

وهذه حظ مسافر سفر قصر لم يعـضـ بهـ فـلهـ شـرـطـانـ اـحـدـهـماـ انـ يـكـونـ سـفـرـ قـصـرـ ايـ جـاـوـزـ فـيـ مـسـافـتـهـ. وـ مـسـافـةـ الـحـنـابـلـةـ اـرـبـعـةـ وـ بـرـودـ وـ هيـ تـعـدـ بـالـمـقـادـيرـ الـمـعـرـوـفـ الـيـوـمـ فـيـ الـمـسـافـةـ سـتـةـ وـ سـبـعـينـ كـيـلاـ

وـ ثـمـانـيـةـ مـتـرـ سـتـةـ وـ سـبـعـينـ كـيـلاـ وـ ثـمـانـيـةـ مـتـرـ وـ جـرـىـ مـتـأـخـرـوـهـمـ عـلـىـ ذـكـرـ ثـمـانـيـنـ كـيـلاـ جـبـرـاـ لـلـكـسـرـ وـ جـرـىـ مـتـأـخـرـوـهـمـ عـلـىـ ذـكـرـ ثـمـانـيـنـ كـيـلاـ جـبـرـاـ لـلـكـسـرـ. وـ الـاـخـرـ انـ يـكـونـ سـفـرـاـ لـمـ يـعـضـ بـهـ. ايـ 00:05:02

اـزاـ لـهـ قـصـدـ اـصـابـةـ مـعـصـيـةـ وـ لـاجـلـ هـذـاـ قـالـواـ لـمـ يـعـضـ بـهـ وـ لـمـ يـقـولـواـ لـمـ يـعـضـ فـيـهـ وـ بـيـنـهـماـ فـرـقـ فـانـ قـوـلـهـمـ لـمـ يـعـضـ بـهـ يـكـونـ اـعـثـواـ

الـمـحـرـكـ لـلـسـفـرـ طـلـبـ الـمـعـصـيـةـ. يـكـونـ الـبـاعـثـ الـمـحـرـكـ لـلـسـفـرـ طـلـبـ الـمـعـصـيـةـ. وـ اـمـاـ قـوـلـ - 00:05:30

لم يعتص فيه فإنه يسافر لمصلحة ثم تقع منه المعصية. يسافر لمصلحة مباحة او مأمور بها ثم تقع منه المعصية والنوع الثاني يوم وليلة. وهذا حظ ثلاثة. احدهم المقيم وهو الباقي في دار الحضر الذي - 00:06:00

يسكتها وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها. وتعنيهم المسافر دون مسافة قصر وهو المفارق بلده ولم يبلغ سفره مدة قصر. المفارق بلده ولم يبلغ سفره مدة قصر بل دونها. وثالثهم مسافر سفر قصر عاصم - 00:06:30

بسفره مسافر سفر قصر عاصم بسفره اي خارج لاصابة معصية اي خارج لاصابة معصية وسفره متتحقق فيه كونه مسافة قصر فما فوق والراجح انه يتزخرص كفирه من المسافرين. والراجح انه - 00:07:01

او يتزخرص كفيره من المسافرين ثلاثة ايام بلياليهن. وهذا مذهب الحنفية. والمسألة الثالثة بين فيها الحين الذي يبتدأ فيه المسح. فذكر ان ابتداء المدة يكون من حدث بعد لبس الخفين يكون من حدث بعد - 00:07:38

لبس الخفين فاذا لبس خفيه ثم احدث فان حساب مدته يكون من حين الحدث يكون من حين الحدث ولو تأخر مسحه عنه. ولو تأخر مسحه عنه فلو ان احدا لبس الخفين قبل صلاة الظهر. ثم احدث بعد العصر فان المسح - 00:08:08

يبتدأ من حدثه. والراجح انه يبدأ من اول مسح بعد الحدث انه يبدأ من اول مسح بعد الحدث. وهو رواية عن احمد فلا يبتدأ من ابتداء لبس الخفين. ولا من وقت حدثه. وانما - 00:08:38

من الوقت الذي يكون فيه مسحه بعد حدثه. فلو قدر انه احدث فلو قدر انه احدث فلم يتوضأ حين حاجته. وآخر مسحه مدة. فان اخر وضوءه مدة ثم توضأ فمسح. فان ابتداء حساب المدة يكون من اول مسح بعد - 00:09:07

الحدث ثم ذكر المسألة الرابعة موردا فيها شروط صحة المسح على الخفين. واولها لبسهما بعد ما لطهارة بماء لبسهما بعد كمال طهارة بماء. اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. فلو انه - 00:09:38

غسل القدم اليمنى ثم لبس خفها لم يصح له ان يمسح على الخفين لانه ابتدأ لبس الخف قبل كمال الطهارة المائية. فان طهارته لا ان طهارته لا تكمل الا بعد فراغه من غسل قدمه الثانية. فاذا فرغ من غسل قدمه - 00:09:58

الثانية يكون فارغا مستكملا الطهارة المائية ثم بعد ذلك يلبس الخفين والثاني سترهما محل الفرض. سترهما محل الفرض. اي تغطيتهما له اي تغطيتهما له. ومحل الفرض هو المتقدم في الفصل. ومحل - 00:10:28

هو المتقدم في الفصل وهو القدم. التي تنتهي الى ما بعد الكعب. وهو القدم التي تنتهي الى ما بعد الكعب. فيكون الكعب داخلا في محل الفرض. فيكون الكعب داخلا في محل الفرض فلا بد ان يكون الخف ساترا هذا المحل. والراجح - 00:10:58

انه ما بقي عليه اسم الخف صح المسح عليه. انه ما بقي عليه اسم الخف المسح عليه ولو تخرق ولو تخرق وبان منه بعض محل الفرض وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وهو اختيار ابن تيمية - 00:11:28

واختيار ابن تيمية الحفيد من الحنابلة. والثالث امكان اي مكان مشي بهما عرفا اي تمكنا لباسهما من المشي بهما في عرف الناس. والرابع ثبوتهما بنفسهما في الساق ثبوتهما بنفسهما في الساق او بنعليين. بان يلبس نعليين يثبتان بها - 00:11:58

والراجح جواز المسح عليهم ولو لم يثبتا بنفسيهما. بل ثبت بنحو شدهما بل ثبت بنحو شدهما على الرجل او عقدهما بحبل وهو مذهب الجمهور. والخامس اباحتهم بالا يكون مسروقين ولا - 00:12:34

مخصوصين والسادس طهارة عينهما. بالا يكون نجسین. والسابع وعدم وصفهم البشرة. عدم وصفهم البشرة. اي عدم ابانتهما ما وراءهما من البشرة فاذا ظهر ما وراءهما من البشرة كخف رقيق فإنه ينخرم هذا - 00:13:04

الشرط والراجح جواز المسح عليهم اذا كان على هذا الوصف وهو رواية عن احمد هي قول عند مالك. فاذا بانت البشرة وراءهما جاز المسح عليهم ما لم يكن الخفان رقيقين جدا. بحيث يسري الماء - 00:13:34

الى القدم بحيث يسري الماء الى القدم. فإنه حينئذ لا هو رصد ولا هو مسح فإنه حينئذ لا هو مسح ولا هو غسل المنع من المسح عليهما اذا كان على هذه الحال من الخفاف الرقيقة التي يجد الماء - 00:14:17

انفذا فيما الى البشرة فالمنع حينئذ قوي والله اعلم وهو من زيادات مرعي الكرم في غاية المنتهي وتبعد شارحه الرحيباني الا يكون

الخف واسعا الا يكون الخف واسعا يرى منه محل الفرض. يرى منه بعض محل الفرض. فإذا كان الخف واسع - 00:14:45

بحيث يرى منه بعض محل الفرض فإنه لا يصح المصح عليهم. والفرق بين الثاني والثامن ان الشرط الثاني سترهما لمحل الفرض ان الشوط الثاني سترهما لمحل الفرض فيكونا ساترين لمحل الفرض. اي عاليين عليه. واما الثامن - 00:15:19

فalla يكون واسعين. لأن من الخفاف ما يكون ساترا لمحل الفرض. اي عاليها عليه محيط لكنه يكون واسعا اي فضفاضا ببحيث يرى منه بعض محل الفرض ثم ذكر المسألة الخامسة وضمنها مبطلات المصح على الخفين فقال ويبطل وضوء من مصح على خفيه فيستأنف الطهارة - 00:15:51

ان يبتدئها ويستأنف الطهارة اي يبتدئها. فالاستئناف الابتداء من جديد. ومن اللحن الفاشي اطلاقه بمعنى الاستكمال ومن اللحن الفاشي اطلاقه بمعنى الاستكمال. لشيء مضى في ثلات احوال الاول - 00:16:21

ظهور بعض محل الفرض. فإذا ظهر بعض محل الفرض الواجب ستره الواجب فإنه يستأنف طهارته. والثاني ما يوجب الغسل. ما ايجاب الغسل؟ اي موجباته الآتية. فإذا خرج منه مني بشرطه كما سيأتي - 00:16:51

فانه يبطل مسحه ويستأنف. والثالث انقضاء المدة المقدرة في كل احد بحسبه. فإذا انقضت في حق من له يوم وليلة بطل مسحه او من كان مسحه ثلاثة ايام باليهين بطل مسحه ايضا - 00:17:21

نعم. احسن الله اليكم حفظكم الله فصل في الغسل وهو استعمال ماء ظهور مباح في جميع بدنها على صفة معلومة. وموجبات الرسل الاول انتقال منين ولو لم يخرج فإذا اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد. والثاني خروجه من مخرجه وتشترط لذة في غير نائم ونحوه - 00:17:49

ثالث تغيب حشة اصلية متصلة بلا حائل في فرد اصلي. والرابع اسلام كافر ولو مرتد او مميزا. والخامس خروج دم الحيض. والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عرت عنه ولا بالقاء علقة او مضفة لا تخطيط فيها. والسابع موت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلم - 00:18:09

وشروطه سبعة ايضا الاول انقطاع ما يوجهه الثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز والثالث ما يمنع وصوله الى البشرة وواجبه واحد وهو التسمية مع الذكر وفرض واحد ايضا وهو ان يعم بالنهار جميع بدنه وداخل الفم والانف ويكتفي - 00:18:29

في الاسbag ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في غسل وذكر فيه خمس مسائل كبيرة. فالمسألة الاولى بيان حقيقته. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته - 00:18:49

في قوله وهو استعمال ماء ظهور مباح في جميع بدنها على صفة معلومة. وهو قيد في جميع بدنها يفارق الوضوء. لأن الوضوء يختص باعضاء اربعة ان الوضوء يختص باعضاء اربعة - 00:19:09

وقيد المباح هو على الراجح غير محتاج له في الحقيقة الشرعية غسل من اغتسل بماء غير مباح كمفروم او مسروق او موقوف على غير وضوء وغسل فيصح منه مع الاثم والقول فيه كالقول في نظيره - 00:19:37

قدم عند بيان حقيقة الوضوء. والمسألة الثانية ذكر فيها المصنف موجبات الغسل وبين ان سبعة وسبعين موجبات الغسل يراد بها اسبابه. التي متى وجدت التي وجدت امر العبد بالغسل فإذا وجد واحد منها منها كان موجبا الغسل. فالاول انتقال مني ولو لم يخرج - 00:20:07

فإذا احس الانسان بانتقال المني في جميع بدنها فإنه يجب عليه الغسل ولو لم يخرج. والرجل يحس بانتقاله. اظهر اقوى في ظهره والرجل يحس بانتقاله اقوى في ظهره والمرأة تحس بانتقاله في ترائب صدرها - 00:20:40

فإذا اغتسل للانتقال ثم خرج بعده بلا لذة لم يعد الغسل استغناء بالغسل الاول استغناء بالغسل الاول. فإذا احس المرأة بانتقال مني له لكن لم منه ثم اغتسل وفق مذهب الحنابلة ثم خرج منه المني بعد فراغه من اغتساله فان غسل - 00:21:10

الاول يكتفي به. والراجح عدم ايجاب الغسل بانتقال المني وهو مذهب جمهور اهل العلم. والثاني خروجه من مخرجه. وهو القبل

وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. فلا بد ان يكون خروجه من مخرجه دفقة بلذة - [00:21:40](#)

اي شهوة في غير نائم ونحوه. والثالث تغيب حشفة وهو وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر وهي ما تحت الجلدة المذكورة مقطوعة من الذكر اصلية متصلة لا منفصلة بلا حائل. بلا حائل اي بالافضاء مباشرة - [00:22:10](#)

في فرج اصلي قبل اكان او دبرا. قبل اكان او دبرا. والرابع اسلام ولو مرتد اسلام كافر ولو مرتد. فمن كان مسلما ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام. فان يجب عليه الغسل او مميزا. فاذا كان الكافر الذي دخل في الاسلام مميزا لم يبلغ - [00:22:46](#)

فانه يجب عليه الغسل ايضا والخامس خروج دم الحيض وهو دم جبنة يخرج من رحم المرأة. دم جبنة اي خلقة. يخرج من رحم رآه في اوقات معلومة وسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عرت عنه - [00:23:19](#)

اي عرت عن الدم لان سبب ايجاب الغسل هو الدم الخارج فالنفاس هو الخارج من المرأة عند الولادة. فالنفاس هو الدم الخارج من المرأة عند الولادة واذا وجدت الولادة دون دم جافة فانه لا غسل على المرأة. ولا - [00:23:50](#)

بالقاء علقة او مضغة لا تخطط فيها. والعلقة هي الدم الجاف. والمضغة هي القطعة من اللحم التي لا تخطيط فيها على وجه التفصيل اي التي لا صورة فيها للجنين مفصلة - [00:24:20](#)

لان ذلك لا يعد ولادة. لان ذلك لا يعد ولادة. والسابع موت عبد اي لا تعقل علته. اي لا تعقل علته فهو ما امر به دون معرفة المعنى الحامل على الامر به وهذا معنى الحكم التعبد. اي الذي ليست له علة معقولة - [00:24:45](#)

اي الذي ليست له علة معقولة باعتبار علمنا باعتبار علمنا ويستثنى من شهيد معركة ومقتول ظلما. فمن كان شهيد معركة او قتل ظلما فلا يجب غسل غسله ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها بيان فروض الغسل. وانها سبعة - [00:25:17](#)

ايضا الاول انقطاع ما يوجبه. وهي الاسباب المتقدمة فليس للانسان ان يشرع في غسله مع بقاء السبب حتى يفرغ من السبب والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقد والخامس التمييز والسادس الماء - [00:25:47](#)

الظهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. وتقدم القول فيها في الفصل المتعلم باحكام الوضوء ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان واجب الغسل. وهو واحد ذكره بقوله وهو - [00:26:16](#)

هو التسمية مع الذكر اي قول باسم الله مع تذكرها. ثم ذكر المسألة الخامسة وفي بيان فرضه. والراجح والراجح ان التسمية عند الغسل مستحبة. الراجح التسمية عند الغسل مستحبة ولا تجب. والقول باستحباب اقوى من القول بالجواز والله اعلم. ثم ذكر المسألة - [00:26:36](#)

وفيها بيان فرضه وانه واحد. وهو ان يعم بالماء جميع بدنه ان يعم بالماء جميع بدنه. وداخل الفم والانف. فلا بد ان يفيض الماء على عبادة فلا بد ان يفيض الماء على جميع بدنه اي يرسله عليه. ومنه داخل - [00:27:12](#)

الفم والانف فلا بد ان يكون داخلين في غسله لانهما من جملة الوجه ويكتفي الظن في الاسباب اي يكتفي ظنه في حصول هذا التعميم واسباب الماء عليه المراد بالظن هنا ايضا - [00:27:42](#)

الغالب الظن الغالب. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في التيمم وهو استعمال تراب معلوم لمسح وجه على صفة معلومة وشروطه ثمانية. الاول النية والثاني اسلام. والثالث العقل والرابع التمييز والخامس استنجاء واستجمار قبله. والسادس - [00:28:07](#)

دخول وقت ما يتيمم له والسابع العجز عن استعمال الماء اما لفقدة واما للتضرر بطلبه او استعماله. والثامن ان يكون بتراب ظهور مباح غير محترق انه غبار يعلق باليد وواجبه التسمية مع الذكر وفروضه اربعة الاول مسح الوجه والثاني مسح اليدين للكوعين والثالث الترتيب والرابع موالة بقدرها في - [00:28:27](#)

ويسلطان مع حدث اكبر ومبطلاته اربعة. الاول مبطل ما تيمم له والثاني خروج الوقت والثالث وجود ماء مقدوره على استعماله بـ ضرر والرابع زواله بحله. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر. من فصول كتابه ترجم له بقوله - [00:28:47](#)

اصل في التيمم. ذكر فيه خمس مسائل كبار. فالمسألة الاولى في بيان وهي المذكورة في قوله وهو استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة. فالتييم مفارق اصليه المتقدمين الوضوء والغسل من ثلاث جهات - [00:29:07](#)

فالتي تم مفارق اصليه المتقدمين. الوضوء والغسل من ثلاث جهات الاولى ان المستعمل فيه تراب معلوم. ان المستعمل فيه تراب معلوم. لا ماء ظهور مباح لا ماء ظهور مباح. والثانية انه يتعلق ببعضين - 00:29:37

لا باعضاء اربعة كالوضوء ولا بجميع بدن كالغسل. انه يتعلق ببعضين لا اعضاء اربعة كالوضوء ولا بجميع بدن كالغسل. والجهة الثالثة وقوعه على صفة معلومة مفارقة صفتهم. وقوعه على صفة معلومة مفارقة صفتهم - 00:30:06

ثم ذكر المسألة الثانية وفيها بيان شروط التيمم وانها ثمانية. الاول النية والثاني والثالث العقل والرابع التمييز والخامس استنجاء او استجمار قبله. اي الفراغ منه قبل الشروع في التيمم. وتقديم بيانها في شروط الوضوء. والسادس دخول وقت - 00:30:36

ایة تيمموا له فلا يقدم التيمم لصلة قبل وقتها. فلا يقدم التيمم لصلة قبل وقتها فاذا اراد ان يتيمم للعشاء تيمم بعد دخول وقته. فان تيمم قبله لم يصح والراجح عدم اشتراطه. وهو مذهب ابي حنيفة فلو تيمم لعشاء قبل دخول وقتها - 00:31:06

ضحي. والسابع تعذر الماء. لعدمه او لعجز عن استعماله. تعذر الماء بعدمه او لعدل عن استعماله اما لفقدة واما للتضرر بطلبه او استعماله. فاذا عدم الماء او كان موجودا لكن عجز عن استعماله - 00:31:36

لتضرره به او بطلبه فانه يجوز له التيمم. والثامن ان يكون قابل ظهور مباح غير محترق يعلق باليد. وهذه صفة التراب المعلومة. المشار اليها قبل بقوله استعمال تراب معلوم فالمتيمم به هو التراب. فالمتيمم به هو التراب. فخرج غيره - 00:32:01

كرمل فخرج غيره كرمل. واختار ابن تيمية صحة التيمم بكل ما هو ومن وجه الارض واختار ابن تيمية صحة التيمم بكل ما هو من وجه الارض. وشروط تراب التيمم اربعة وشروط تراب التيمم اربعة. الاول ان يكون ظهورا لا نجسا - 00:32:38

يا طاهر ان يكون ظهورا لا نجسا ولا طاهرا. والتراب النجس هو المتغير بالنجاة اسني هو المتغير بالنجاة. والتراب الطاهر هو التراب المتناثر من التيمم من عند استعماله هو التراب المتناثر من المتيمم عند استعماله - 00:33:08

فهو طاهر عند الحنابلة غير ظهور ولا نجس. نظير ما ذكروه في الماء الطاهر والحنابلة يقسمون تراب التيمم ثلاثة اقسام نظير قسمتهم الماء في باب المياه من كتاب الطهارة. لكنهم يصرحون بالقسمة الثلاثية للماء. ويفهم من - 00:33:39

تصوفهم القسمة الثلاثية للتراب والثاني ان يكون مباحا. ان يكون مباحا فخرج به المسروق والمغصوب ونحوهما والثالث ان يكون غير محترق. ان يكون غير محترق. وخرج به المحترق كالخزف اذا دق. كالخزف اذا دق. فان التراب الناشئ من ذلك اصله محترق - 00:34:15

فان اصل الخزف طين اشتد باحرقه بالنار فان اصل الخزف طين اشتد اي قوي باحرقه في النار على صفة معلومة عند اربابه. فاذا دق الخزف بعد لم يصح التيمم به لانه تراب - 00:34:52

محترق في اصله. والرابع ان يكون له غبار يعلق باليد. اي يلتصق بها انه لا يشترط فيه ان يكون له غبار ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها واجب التيمم. وهو التسمية مع الذكر - 00:35:12

اي قول بسم الله مع التذكرة. ثم ذكر المسألة الرابعة وعد فيها فروض التيمم وانها اربعة الاول مسح الوجه والثاني مسح اليدين الى الكوعين. والكوع هو العظم الناكي هو العظم الناتئ التالي للابهام. اي الذي يجيء - 00:35:40

اسفل الابهام فانه يسمى كوعا. ومقابله يسمى كورسوعا فالخشوع هو العظم الناتئ اسفل الخنصل. اسفل الخنصل والثالث الترتيب بان يقدم مسح وجهه على يديه. والخنصل بكسر الخاء والمصاد والثالث الترتيب بان يقدم مسح وجهه على يديه. والراجح عدم الترتيب. فلو - 00:36:10

قدم يديه على وجهه صحتهمه. والرابع موالاة بقدرها في وضوء بقدر المتقدم في الوضوء بان تكون في زمن اعتدال. ويسقطان اي الاخيران. الترتيب والترتب والموالاة مع تيمم ويسقطان اي الاخيران الترتيب والموالاة مع تيمم - 00:36:52

عن حدث اكبر فلا يلزم ترتيب ولا موالاة. فلا يلزم ترتيب ولا موالاة فالفرق بين التيمم لوضوء والتيمم لغسل ان الفرض للتيمم عن وضوء كم اربعة واما للتيمم مع الغسل فاثنان. ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن بيان - 00:37:22

ذاته فذكر انها اربعة. الاول مبطل ما تيمم له. فاذا كان تيمم لوضوء صارت نواضعه مبطلات التيمم. وان تيمم عن غسل صارت

موجبات الغسل مبطلات التيمم والثاني خروج الوقت. اي خروج وقت الصلاة التي تيمم لها. خروج وقت - 00:37:56  
الصلاه التي تيمم لها. لأن من شرطه كما سبق دخول وقت ما يتيمم له. فإذا دخل الوقت تيمم له. فإذا خرج الوقت بطل تيممه الذي  
تيمم به للوقت السابق واستثنى الحنابله من ذلك صورتين - 00:38:26

الاولى من تيمم لجمعة ففاتته. من تيمم لجمعة ففاتته. فله ان يصلى الظهر بها فله ان يصلى الظهر بها. لأن قاعدة المذهب ان الظهر  
والجمعة مفترقتان لأن قاعدة المذهب ان الظهر والجمعة مفترقتان. فهما صلاتان مستقلتان - 00:38:52  
ان نوى الجمع في وقت الصلاه الثانية من يباح له الجمع ان نوى الجمع في وقت الصلاه الثانية من يباح له الجمع وقدم التيمم في اول  
وقت الاولى قدم التيمم في اول وقت الاولى. فلو قدر ان انسانا كان في سفره - 00:39:22  
فدخل عليه وقت صلاة الظهر. فتيمم لها. ثم تناقل عن ادائها في وقتها حتى دخل وقت الصلاه الثانية. وهو مسافر يباح له الجمع  
فنوى الجمع بين الصلاتين فانه يصح ان يصليهما مجموعتين - 00:39:52

التيمم الاول. والثالث وجود ما يوجد ماء مقدور على استعماله بلا ضرر. وجود ما المقدور على استعماله بلا ضرر. فإذا وجد الماء وكان  
قادرا على استعماله بلا ضرر بطل التيمم ووجب عليه استعماله - 00:40:22

والرابع زوال العذر الذي كان قائما مما يتضرر به للانسان فإذا زاد عذر وجب عليه ان يستعمل الماء وبطل تيممه. نعم  
احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الصلاه وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وشروط الصلاه  
نوعان - 00:40:42

شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاه اربعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع النقاء من الحيض  
والنفاس وشروط صحة تسعه الاول الاسلام والثاني عقله الثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث والخامس دخول الوقت السادس  
ستر العورة بما لا يصف البشرة. فعوره - 00:41:12

الذكر البالغ عشرا والحره المميزة والاممه ولا مبعة ما بين السرة والركبة. وعوره ابن سبع الى عشر فرجان. والحره البالغه كلها في  
الصلاه الا وجهها وشرط في فرض الرجل بالغ ستر جميع احد عاتقيه بلباس والسابع اجتناب نجاسه غير معفو عنها في بدن وثوب -  
00:41:32

والثامن استقبال القبله والتاسع النية. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتاب به ترجم له بقوله فصل في الصلاه. ذكر فيه  
مسائلتين كبيرتين. فالمسألة الاولى في بيان في حقيقتها في قوله وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم -  
00:41:52

وقوله معلومة يراد به تعينها في الشرع فان هذا الوصف هو المقدم على قولهم مخصوصة كما تقدم. وادخال هذا الوصف في الحد  
مفن عن زيادة النية وادخال هذا الوصف بالحج مفن عن زيادة النية لانها من صفتها المعلومة شرعا - 00:42:22  
لأنها من صفتها المعلومة شرعا. فمن المعلوم في الشرع ان الصلاه تكون بنية اشار الى نظيره مرعي الكرمي في باب الوضوء من غاية  
المتهى. وتابعه شارحه الرحيباني يعني مرعي الكرم في باب الوضوء قال نحن لا نحتاج ذكر بنية في بيان حقيقة الوضوء. لأن قولنا  
على صفة مخصوصة عند قوم او - 00:42:48

بصفة معلومة تدرج فيها النية لماذا؟ لأن حقيقتها الشرعية فيها النية كذلك الصلاه لا يحتاج الى زيادة بنية. بان نقول اقوال وافعال  
الى ان نقول بعد ذلك في اخر الحد بنية - 00:43:18

ونقول الصلاه لا تكون الا بنية. لأن قولنا على صفة مخصوصة او صفة معلومة تدرج فيه النية والمسألة الثانية ذكر فيها شروط الصلاه  
معلما بانها نوعان. فالنوع الاول شروط وجوبها والنوع الثاني شروط صحتها. فمتي وجدت شروط وجوبها صار العبد مأموما -  
00:43:38

ادائها واجبة عليه. فإذا اداها العبد جامعا شروط صحتها التالية لها صحت صلاته وان اخل بشيء من شروط الصحة باطلت صلاته.  
والفرق بينهما حال تعلق الصلاه بمن لا تجب عليه وتصح منه. والفرق بينهما حال تعلق الصلاه بمن لا تجب - 00:44:08

وعليه وتصح منه كصبي مميز فان الصبي المميز اذا صل صلح ان تصح صلاته. اذا استوفى شروطها لكنها غير واجبة عليه لانه لم يبلغ بعد. وعد المصنف شروط وجوب الصلاة اربعة - [00:44:38](#)  
الاول الاسلام والثاني العقل وثالث البلوغ والرابع النقاء من الحيض والنفاس. وهذا الشرط الرابع مختص بالنساء والشيطان الثاني والثالث يشير اليهما جماعة من الفقهاء بقولهم التكليف ان المكلف عندهم هو العاقل البالغ. والابولى العدول عنه. فان الحقيقة - [00:45:03](#)

مصطلح عليها باسم التكليف دخيلا على الوضع الفقهي وصناعة الاستدلال عند اهل السنة. فمنها من قول الاشاعرة في نفي الحكمة والتعليق عن افعال الله عز وجل. وسيأتي مزيد بيان في شرح الورقات باذن الله. ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسعه. [الاول الاسلام - 00:45:36](#)

والثاني العقل. والثالث التمييز. والرابع الطهارة من الحدث. بالوضوء والغسل او بدنها وهو التيمم. فالحدث هنا يشمل نوعين. فالحدث هنا يشمل نوعين احدهما الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوئه. الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوئه. والآخر الحدث الاكبر وهو ما - [00:46:06](#)

اوجب غسلا. والخامس دخول الوقت. اي لصلاة مؤقتة. اي لصلاة مؤقتة فهو المقصود هنا فان اصل هذه الشروط تتعلق بالفواضل الخامس المكتوبات وكل صلاة منهن لها وقت كما سيأتي السادس ستر العورة بما لا يصف البشرة. والعورة الفرجان وكل ما يستحب منه - [00:46:36](#)

الفرجان وكل ما يستحب منه. والبشرة الجلدة الظاهرة والذي لا يصفها هو ما لا تبين من ورائه. والذي لا يصفها هو ما لا تبين من ورائه. [فما كان غير موضح - 00:47:06](#)

لللون البشرة كان ساترا لها بما لا يصفها. اما ان ظهر لون البشرة وراء الملبوس فان الستر لا يتحقق. وهذا واقع في من يتסהهل بلبس الثياب الشفافة من الناس ثم بين المصنف ما يتعلق بهذه الجملة من العورات فذكر ان عورات الصلاة - [00:47:24](#)  
المذكورة هنا ثلاثة انواع. النوع الاول ما بين السرة والركبة. ما بين السرة والركبة وهو عورة الذكر البالغ عشرة والحرمة المميزة. والامامة والامامة المملوكة وهو عورة الامامة المملوكة. ولو مبعثة. اي قد عتق بعضها وبقي بعضها - [00:47:55](#)

قنا لم يعتق اي رقيقا لم يعتق بعد. والنوع الثاني الفرجان القبل والدبر وهو عورة ابن سبع الى عشر. وهو عورة ابن ابن سبع الى عشر. فمن لم تبلغ عشرة فان عورته الفرجان. فاذا بلغها صارت عورته ما بين السرة - [00:48:31](#)

والركبة كما تقدم في سابقه. والنوع الثالث البدن كله الا الوجه وهو عورة الحرمة البالغة. فانها كلها في الصلاة عورة الا وجهها والراجح ان المرأة المرأة البالغة في الصلاة كلها عورة - [00:49:02](#)

الا وجهها الا وجهها وكفيها وقدميها وكفيها وقدميها وهو رواية عن احمد اختارها ابن تيمية الحفيد. والعورات المذكورة هنا عورات الصلاة لا عورات النظر والعورات المذكورة هنا عورات الصلاة لا عورات النظر واما عورات النظر فان الفقهاء يذكرونها في - [00:49:32](#)

كتاب النكاح لا في هذا الم محل. ومن الغلط عليهم التسوية بين النوعين وقوله في النوع الاول ما بين السرة والركبة اعلام بانهما ليست منها. فالركبة نفسها والسرة نفسها خارجتان عن حقيقة العورة. ثم ذكر امرا زائدا يتعلق بستر العورة فقال - [00:50:02](#)  
وشرط في فرض الرجل البالغ اي لا نفله. فهو متعلق بالفرض في فرض مخصوص وهو الرجل البالغ. دون من لم يبلغ. فيجب عليه ستر عاتقيه بلباس ستر جميع عاتقيه بلباس. والعاتق موضع الرداء من المنكب - [00:50:32](#)

الرداء من المنكب وكل انسان له عاتقان فالستر العاتق شرط عند الحنابلة اذا اجتمع امران احدهما كون الصلاة فرض والآخر كون المصلي رجلا بالغا. والراجح ان ستر العاتق - [00:51:02](#)  
مستحب وهو قول الجمهور. والراجح ان ستر العاتق مستحب وهو قول الجمهور. والسابع اجتناب نجاسة من غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة فالبدن بدل المصلي وثوبه ملبوسه. والبقبعة موضعه من الارض التي يصلى فيها - [00:51:34](#)

والنجاسة التي لا يعفى عنها ما يمكن اجتنابه والتحرز منه. والنجاسة التي لا يعفى عنها ما يمكن اجتنابه التحرز منه والمعفو عنها ما لا يمكن اجتنابه والتحرز منه. ما لا يمكن اجتنابه - 00:52:01

هو التحرز منه والثامن استقبال القبلة. الا لاعجز ومتخلف في سفر مباح ولو قصيرة فيصل العاجز الى الجهة التي هو عليها. فيصل العاجز الى الجهة التي هو عليها ويصل العاجز في سفر - 00:52:21  
ما يحظر الى جهة سيره. فيكون استقبال القبلة شرطا عند الحنابلة الا في حق اثنين. فيكون استقبال القبلة شرط عند الحنابلة الا في حق اثنين. احدهما العاجز - 00:52:51

كالكسير الذي جبرت عظمه وعلقت رجله وجعل وجهه الى غير القبلة فيصل العاجز الى تلك الجهة لعجزه حال تعليق رجله من التوجه الى القبلة وفق الاوضاع التي توجد في بعض مراكز المداواة المسممة بالمستشفيات. والآخر - 00:53:14  
من كان متخلفا في سفر مباح ولو قصيرة. وفرض القبلة في هذا الشرط وفرض القبلة في هذا نوعاً احدهما استقبال عينها استقبال عينها والمراد به ان يصيبها بيده كله. فلا يخرج شيء منها عنها - 00:53:44  
هذا فرض في حق من كان قريباً منها. في حق من كان قريباً منها. والآخر اصابة جهتها. وهذا فرض من كان بعيداً عنها. لا يقدر على معايتها ولا - 00:54:14

ينتهي له خبرها بيقين فيستقبل الجهة دون العين والاجهزه المستعملة اليوم في تحديد القبلة لا تجري مجرى اليقين. وانما هي من جنس الظن فالات اليقين مقدرة في الشرع مبينة عند الفقهاء وهذه الالات مقرية لا - 00:54:34  
محققة هذا الاصل الكلي لها فيما تعلقت به من الاحكام الفقهية كالصلة او الفرائض او غيرهما. والحق الحنابلة بهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. بان من كان في مسجده صلى الله عليه وسلم ففرضه اصابة عينه. ومن كان قريباً منه ففرضه اصابة جهة - 00:55:05

قالوا لان قبته متيقنة بخلاف غيره. وهذا يتأنى حال كون مسجدي فيما سبق صغيرا على الوضع الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وما قرب منه. اما اليوم - 00:55:35  
فقد تباعدت اطرافه حتى صارت بعيدة عن عين عن القبلة قطعا. وانما فيكون في اكثره استقبال جهتها. هذا لو جزم بالاول من ان المسجد القديم كائن اصيب عين القبلة والتاسع النية وتقدم بيان معناها. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في اركان - 00:55:55

عن الصلاة وواجباتها وسننها واقوال الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام. الاول ما تبطل الصلاة بتتركه عمداً او سهواً وهو الاركان. والثاني ما تقول الصلاة بتتركه عمداً لا سهواً وهو الواجبات. والثالث ما لا تبطل بتتركه مطلقاً وهو السنن. فاركان الصلاة اربعة عشر. الاول قيام في فرض مع القدرة - 00:56:25

تكبيرة الاحرام وجهو بها وبكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه فر. والثالث قراءة الفاتحة. والرابع الركوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صلي على محمد - 00:56:45

بعد ما يجزى من التشهد الاول والمجزى منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين والثالث عشر. التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله - 00:57:05

والجنازة تسليمة واحدة والرابع عشر الترتيب بين الاركان وواجباتها ثمانية اول تكبير انتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده من منفرد. والثالث قول ربنا وملك الحمد لامام ومأمور ومنفرد. والرابع قول سبحان ربه العظيم في الركوع والخامس قوله سبحان ربي الاعلى في السجود - 00:57:25

جالس قول رب اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول والثامن جلوس له واما سننها فما بقي من صفتها عقد المصنف وفقه الله

وفصل اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في اركان الصلاة وواجباتها وسننها وذكر فيه ثلاث - 00:57:45

مسائل كبار فالمسألة الاولى بيان ان اقوال الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام. الاول ما تبطل الصلاة بتتركه عمدا او سهوا. وهو الاركان فإذا ترك عمدا او سهوا شيئا بطلة الصلاة والثاني ما تبطل الصلاة بتتركه عمدا لا سهوا وهو الواجبات. فإذا ترك شيء - 00:58:05

منها عمدا بطلت الصلاة وإذا ترك سهوا لم تبطل الصلاة وجبت بسجود السهو. والثالث ما لا تبطل بتتركه مطلقا وهو السنن. ثم ذكر المسألة الثالثة وبين فيها اركان الصلاة فقال فاركان الصلاة اربعة عشر. الاول قيام في - 00:58:35

فرض مع القدرة وقيد الفرض مخرج النفلة. فليس القيام في النفل ركنا. والثاني تكبيرة الاحرام. وهي قول الله اكبر في ابتداء وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. فيجب على الانسان ان يجهز بتكبيرة الاحرام - 00:58:55

وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه. فيجد اثر صوته في اذنه ويميزه. والثالث قراءة الفاتحة

مرتبة والرابع الرکوع والخامس الرفع منه. واستثنى الحنابلة رکوعا ورفعا منه بعد رکوع - 00:59:25

اولا ورفع منه في كسوف وخشوف في كل رکعة. فانما بعده يكون سنة ولا رکنا ذكره ابن النجاشي ومرعي الكرمي في غاية المنتهي. فالرکوع الذي يكون رکن ورفعه رکن منه في الكسوف هو الاول. وكل رکعة فيها رکوعا. فالمعدود رکنا من من - 00:59:55

والرفع هو الاول منها واما الثاني فسنة. وال السادس الاعتدال عنه. والسابع السجود. والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير والرکن منه عند الحنابلة اللهم صل على - 01:00:25

محمد فقط دون بقية الصلاة الابراهيمية ولو على الله صلى الله عليه واله وسلم. وبعد بعد ما يجزي من التشهد الاول فيأتي بما يجزئه

من التشهد الاول ثم يزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:45

والجزئ من التشهد الاول هو قول التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا

الله الا الله وان محمدا رسول الله - 01:01:05

انتهى بنا البيان الى ما ذكره المصنف من المجزئ في التشهد الاول. والراجح ان المجزئ منه هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه تماما. فيأتي به ثم يصلى بما صح عن - 01:01:19

النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عشر الجلوس له. اي للتشهد الاخير. للتسليمتين الثالث عشر التسليمتان. وعبارة المنتهي والاقناع التسليم. الا ان الافصاح ببيانهما اولى اه ليعلم ان كل تسليمة منهما مندرجة في حقيقة الرکن. والراجح ان الرکن - 01:01:39

منهما هو الاولى فقط. والراجح ان الرکن منهما هو الاولى فقط. ثم بين طريقة التسليم فقال حقيقة التسليمتين فقال وهو ان يقول

مرتين السلام عليكم ورحمة الله. ويكتفى في النفل - 01:02:09

الجنازة تسليمة واحدة والرابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر. ثم ذكر المسألة الثالثة عشرة ثم ذكر المسألة الثالثة وتتضمن واجبات

الصلاه. ذكر انها ثمانية. الاول تكبير الانتقال اي بين الاركان. فهو ينتقل بين اركانه. وهي كل - 01:02:29

وهو كل تكبير عدا تكبيرة الاحرام. والثاني قول سمع الله لمن حمده ايه ده؟ لامام ومنفرد عند الرفع من

الرکوع والثالث قول ربنا ولک الحمد لامام وماموم ومنفرد. يقولها الامام والمنفرد - 01:02:59

حال اعتدالهما ويقولها الماموم حال ارتفاعه. يقولها امام ومنفرد حال ويقولها الماموم حال ارتفاعه. والراجح ان الماموم مثلهما. يقولها

حال اعتدالهما والراجح ان الماموم مثلهما يقولها عند اعتداله. والرابع قول سبحان رب العظيم - 01:03:27

الرکوع. والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود. وال السادس قوله رب اغفر لي بين السجدين. والسابع التشهد الاول والثامن

الجلوس له. اي للتشهد الاول. وما بقي سوى الاركان والواجبات مما نقل في - 01:03:57

صفة الصلاة الشرعية فهو سنن. فالخارج عن الاركان والواجبات من صفة الصلاة يعد سنة وهذا معنى قوله واما سننها اي سنن الصلاة

فما بقي من صفتها اي المنقوله في خبر الشرع وهذا اخر هذا المجلس ونستكمل بقية الكتاب بعد صلاة العشاء باذن الله تعالى -

01:04:17

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:04:47